

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٢ - كتاب الفتن

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وما كان النبي ﷺ يُحذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: «قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، أَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ. [انظر الحديث: ٦٥٩٣].

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُكُمْ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَأَنَّاوَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ». [انظر الحديث: ٦٥٧٥، ٦٥٧٦].

٧٠٥٠ - ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ وَرْدِهِ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْلَمْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي؛ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

[الحديث: ٧٠٥٠] [انظر الحديث: ٦٥٨٣]. [الحديث: ٧٠٥١] [انظر الحديث: ٦٥٨٤].

٢ - باب قول النبي ﷺ «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»

وقال عبد الله بن زيد: «قال النبي ﷺ: اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَذُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [انظر الحديث: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ كَرَةِ مَنْ أَمِيرُهُ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه في: ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣].

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر الحديث: ٧٠٥٣].

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا».

٧٠٥٦ - «فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأُمَرَاءُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [الحديث ٧٠٥٦ - طرفه في: ٧٢٠٠].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

### ٣ - باب قول النبي ﷺ: هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سَفْهَاءَ

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: «كَنتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرُوانُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ مَرُوانُ: لعنة الله عليهم غِلْمَةٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لو شئتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فَلَانَ بَنِي فَلَانَ لَفَعَلْتُ». فَكَنتُ أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرُوانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانِ قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [انظر الحديث: ٣٦٠٤ ، ٣٦٠٥].

## ٤ - باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب ، من شر قد اقترب

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ «عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَوَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُحُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقْدَ سُفْيَانَ تَسْعِينَ أَوْ مِئَةَ - قِيلَ: أَنَّهُ لَكُمْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [انظر الحديث: ٣٣٤٦ ، ٣٥٩٨].

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ «عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا . قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيوتكم كَوَقْعِ الْقَطْرِ». [انظر الحديث: ١٨٧٨ ، ٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧].

## ٥ - باب ظهور الفتن

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللِّيثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: «عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

[انظر الحديث: ٨٥ ، ١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥].

٧٠٦٢ - ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كَنتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ. وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ».

[الحديث ٧٠٦٢ - طرفه في: ٧٠٦٦ والحديث ٧٠٦٣ - طرفاه في: ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: «جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ. وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ». [انظر الحديث: ٧٠٦٣].

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

وأبي موسى رضي الله عنهما ، فقال أبو موسى : سمعتُ النبي ﷺ . . . مثله . والهرجُ بلسان الحبشة القتلُ . [انظر الحديث : ٧٠٦٣ ، ٧٠٦٤] .

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ : بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ : يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ . قَالَ أَبُو مُوسَى : وَالْهَرَجُ : الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ . [انظر الحديث : ٧٠٦٢] .

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرَجِ . . . نَحْوَهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ» .

#### ٦ - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ» .

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لَكِنِّي يُصَلِّينَ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» . [انظر الحديث : ١١٥ ، ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨] .

#### ٧ - باب قول النبي ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» . [انظر الحديث : ٦٨٧٤] .

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيْهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» .

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قُلْتُ لَعَمْرُؤ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا، قَالَ: نَعَمْ». [انظر الحديث: ٤٥١].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ «عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَأَ نُصُولُهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدُشَ مُسْلِمًا». [انظر الحديث: ٤٥١، ٧٠٧٣].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي سُوقِنَا - وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشْيءٍ». [انظر الحديث: ٤٥٢].

#### ٨ - باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر الحديث: ٤٨، ٦٠٤٤].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[انظر الحديث: ١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨].

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ - فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبُّ مَبْلَغٍ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ، فَكَانَ كَذَلِكَ. قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قَدَامَةٍ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصْبَةٍ». [انظر الحديث: ٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَزْتَدُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ «عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: اسْتَنْصَتِ النَّاسَ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث: ١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩].

### ٩ - باب تكونُ فتنةُ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائمِ

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [انظر الحديث: ٣٦٠١].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [انظر الحديث: ٣٦٠١، ٧٨٠١].

### ١٠ - باب إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفَتَنَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكُلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قِيلَ: فَهَذَا لِلْقَاتِلِ ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهِذَا. وَقَالَ مُؤْمَلٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ